Frente Polisario
XVI Congreso
Mártir, M'hamed Jadad Lehbib
Wilaya de Dajla:13-17 Enero 2023
INTENSIFICAR LA LUCHA ARMADA PARA EXPULSAR
AL INVASOR Y CULMINAR LA SOBERANIA

المؤتمر السادس عشر للجبهة الشعبية
لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب
مؤتمر الشهيد امحمد خداد لحبيب
ولاية الداخلة من 13 الى 17 يناير 2023
تصعيد القتال لطرد الإحتلال و استكمال السيادة

رئاسة المؤتمر

يناير 2023

# القانون الاساسي

## تصعيد القتال لطرد الاحتلال واستكمال السيادة

# فهرس


- **الباب الأول:** أسس ومبادئ عامة.
  **الفصل الأول:** أسس عامة.
  **الفصل الثاني:** مبادئ عامة.
- **الباب الثاني:** الانخراط، الحقوق والواجبات.
  **الفصل الأول:** الانخراط.
  **الفصل الثاني:** الحقوق.
  **الفصل الثالث:** الواجبات.
- **الباب الثالث:** مبادئ وقواعد التسيير والانضباط والرقابة.
  **الفصل الأول:** مبادئ عامة.
  **الفصل الثاني:** قواعد التسيير.
  **الفصل الثالث:** قواعد الانضباط.
  **الفصل الرابع:** الرقابة.
- **الباب الرابع:** الانتخابات.
- **الباب الخامس:** الهيكلة.
  **الفصل الأول:** أحكام عامة.
  **الفصل الثاني:** المؤتمر.
  **الفصل الثالث:** الأمانة الوطنية.
  **الفصل الرابع:** الأمين العام للجبهة.
  **الفصل الخامس:** جيش التحرير الشعبي.
  **الفصل السادس:** أمانة التنظيم السياسي.
  **الفصل السابع:** الرقابة التنظيمية.
  **الفصل الثامن:** الفرع الجهوي.
  **الفصل التاسع:** الفرع المحلي.
  **الفصل العاشر:** الفرع الأساسي.
  **الفصل الحادي عشر:** الخلية.
- **الباب السادس:** المنظمات الجماهيرية.
- **الباب السابع:** أحكام ختامية.

## الباب الأول: أسس ومبادئ عامة

### الفصل الأول: أسس عامة

**المادة الأولى:** الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووداي الذهب حركة تحرير وطنية، ثمرة المقاومة الصحراوية الطويلة ضد مختلف أشكال الاحتلال الأجنبي، ينضوي في إطار الجبهة، على أساس طوعي وفردي، كل الصحراويين الذين يؤمنون بمبادئ ثورة 20 ماي ويلتزمون باحترام قانونها الأساسي وبتطبيق برنامج عملها الوطني في كفاحهم من أجل الاستقلال التام واسترجاع سيادة الشعب الصحراوي على كامل تراب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

**المادة (02):** الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب تنظيم سياسي وطني يقود الكفاح من خلال تأطير الشعب الصحراوي وتنظيم طاقاته وضمان وحدته وحماية مكاسبه وتذليل الصعاب في وجه مسيرته ومواجهة الأخطار المحدقة به ورسم الأهداف والآفاق من أجل تحقيق تطلعاته المشروعة في الحرية والاستقلال وبناء دولته المستقلة.

**المادة (03):** الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب حركة تحرير وطنية ذات عمق اجتماعي تعمل على:

- تحقيق العدالة الاجتماعية
- ضمان تكافؤ الفرص
- محاربة كل أشكال التمييز القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- السهر على ضمان الاستفادة بالتساوي من الخدمات الاجتماعية الأساسية
- الحفاظ على التماسك الاجتماعي من خلال دعم الأسرة كمحتوى أخلاقي، ثقافي واجتماعي وديني.

**المادة (04):** الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب منظمة ديمقراطية من حيث أساليب عملها واتخاذ قراراتها، تعمل باستمرار على بلورة أفكار وآراء كل فئات الشعب في إطار بنيات هيكلتها التنظيمية وتضع على أساسها خطط العمل بهدف تطوير وتقدم المسيرة التحريرية.

**المادة( 05):** الجبهة الشعبية كتنظيم سياسي وطلائعي تحرص على:

- إشاعة وترسيخ مبادئ ومثل الجبهة في الأجيال الصاعدة ضمانا للاستمرارية والتواصل بهدف تجنيد القوة الشابة في معركتي التحرير والبناء.
- استقطاب الكفاءات الوطنية وتأطيرها واستثمار مقدراتها لتقوية التنظيم والبناء المؤسساتي للدولة والجبهة.
- نبذ كل الممارسات التي تهدف إلى بث التفرقة أو النيل من الثقة في الجبهة والدولة.
- عدم المساس بثوابت وأهداف الثورة وكرامة المواطن وحرياته الأساسية.
- نبذ وردع كل تصرف يمس من الملكية العامة وكل أشكال الفساد.
- صيانة حقوق الإنسان والتصدي بصرامة لكل الممارسات الماسة بالكرامة الإنسانية.

### الفصل الثاني: مبادئ عامة

**المادة (06):** مبادئ الجبهة هي: الكفاح المسلح، التضحية، الإيمان، التشبث بوحدة الشعب، المسؤولية، الالـتزام، السرية، الصراحة البناءة، النقد والنقد الذاتي، المثالية، الأمانة، الإخلاص للوطن.

**المادة (07):** ثوابت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي:

- الشعب هو مصدر السيادة والشرعية.
- الوحدة الوطنية.
- الكفاح من أجل الاستقلال الوطني والبناء.
- وحدة التراب الوطني.
- صيانة قيم الشعب الصحراوي وحماية مقومات شخصيته الوطنية.
- احترام الحريات الأساسية للإنسان المحددة في الدستور.

**المادة (08):** الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب تناضل على الصعيد الخارجي من أجل:

- التعريف بكفاح الشعب الصحراوي العادل وتوسيع مجال التضامن العالمي معه.

- تكريس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كحقيقة لا رجعة فيها لضمان الاستقرار والتوازن في المنطقة.
- مساندة ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.
- دعم الاتحاد الإفريقي في جهوده لتعزيز التكامل بين بلدانه.
- المساهمة في تحقيق وحدة مغرب عربي تتبوأ فيه الدولة الصحراوية مكانتها الطبيعية.
- إقرار السلم والأمن الدوليين والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم على أساس العدل والمساواة.

**المادة (09):** مجلة 20 ماي هي اللسان المركزي للجبهة، دورها تنوير الرأي العام وتوعية وتعبئة المناضلين وتثقيفهم.

## الباب الثاني: الانخراط، الحقوق والواجبات

### الفصل الأول: الانخراط

**المادة( 10):** شروط الانخراط هي:

- صحراوي الجنسية.
- اعتناق مبادئ الجبهة المبينة في المادة (06).
- الالتزام بالقانون الأساسي للجبهة وبرنامج عملها الوطني ودستور الجمهورية.
- الالتزام بالدفاع عن الجبهة وثوابتها المبينة في المادة (07).
- التعهد بالعمل على حماية الوحدة الوطنية ضد أي فكر أو ممارسة تشجع أية علاقة انتماء غير الانتماء للوطن.
- أن يكون حسن السلوك والأخلاق ومتشبثا بقيم وخصال المجتمع.

**المادة (11):** للأمانة الوطنية صلاحية منح العضوية الشرفية في الجبهة لغير الصحراويين ممن قدموا أعمالا جليلة للقضية الوطنية تضامنا مع الشعب الصحراوي في كفاحه الوطني.

### الفصل الثاني: الحقوق

**المادة (12):** لكل مناضل في صفوف الجبهة الحق بالمطالبة بـ :

- تطبيق مقررات مؤتمر الجبهة.
- احترام القانون الأساسي ودستور الدولة وتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئات الوطنية.
- مكاتبة الهيئات المعنية والمختصة حين يرى ضرورة لذلك.
- الإدلاء برأيه شفويا أو كتابيا.
- المساهمة في اتخاذ كل المواقف إزاء القضايا التي تناقشها هيئته.
- الترشيح والترشح والانتخاب في كل المهام النضالية وفي هيئات الجبهة وفقا للشروط التي يحددها القانون.
- المشاركة في تجمعات هيئات وندوات ومؤتمرات الجبهة التي يدعى لها.
- الإدلاء برأيه بكل حرية والمساهمة باقتراحاته والدفاع عن وجهة نظره في المواضيع المطروحة للنقاش.
- ممارسة النقد والنقد الذاتي البناء في إطار الهيئات سواء تعلق الأمر بأخطاء أو بأنقاص الهيئات أو بأحد أعضائها.
- إبلاغ الهيئة الأعلى الموالية لهيئته في حالة عدم موافقته على قرار ما دون أن يتوقف عن أداء المهمة المسندة إليه وعلى الهيئة الأعلى أن تبت في الموضوع في مدة أقصاها شهر ونصف.
- إمكانية الدفاع عن نفسه أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.
- الاستفادة من فرص التكوين والترقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

### الفصل الثالث: الواجبات

**المادة (13):** واجبات مناضلي الجبهة هي:

- الالتزام باحترام القانون الأساسي للجبهة ودستور الدولة وبتطبيق برنامج عملها وقرارات هيئاتها.

- الامتثال لمبادئ الجبهة المبينة في المادة (06) والتقيد بثوابتها الموضحة في المادة (07).
- الارتباط المستمر بالشعب بهدف إنجاز المهام النضالية بفعالية ووضع مصلحة الشعب والوطن فوق كل الاعتبارات.
- محاربة الظواهر السلبية من قبلية وجهوية وكل شكل من أشكال التمييز والرشوة والمحسوبية والتسلط واستغلال الممتلكات العامة أو السلطة لأغراض ذاتية باعتبارها جريمة في حق الشعب والوطن.
- التحلي بالحس الوطني ودعم روح الانسجام داخل صفوف الجبهة.
- السهر على حماية مكاسب الجبهة وتطويرها وعقلنة استخدام واستغلال الإمكانيات العامة ومحاربة مظاهر التبذير والإهمال والتفريط .
- حضور اجتماعات الهيئة واجتماعات أية هيئة أخرى للجبهة يدعى لها من طرف الهيئات العليا والمشاركة فيها بفعالية ومسؤولية والالتزام بما يصدر عنها من قرارات وتوجيهات والعمل بجدية على تطبيقها.

## الباب الثالث: مبادئ وقواعد التسيير والانضباط والرقابة

### الفصل الأول: مبادئ عامة

**المادة (14):** يرتكز التسيير في الجبهة على المرونة والصلة الوثيقة بالشعب وذلك بغية الفعالية والاستجابة لمتطلبات حرب التحرير وتطوراتها من أجل تحقيق الاستقلال واسترجاع السيادة على كامل التراب الوطني.

**المادة (15):** يعتمد مبدأ الهيكلة والتسيير على تقوية الجبهة ويقوم على أساس أولوية الجبهة في إطار ثنائية الواقع الصحراوي (حركة، دولة).

**المادة (16):** تمر تقوية الجبهة كتنظيم سياسي من اعتبار العوامل التالية:

1- التجربة والتدرج.
2- الاستمرارية والعطاء.
3- الكفاءة والفعالية.
4- الانتخاب والتعيين على أساس اختيار الإطار المناسب في المكان المناسب.
5- الرقابة والمحاسبة.
6- استيعاب القدرات الشابة باستمرار وفتح المجال أمامها تحديثا للأداء وضمانا للتواصل.
7- احترام القانون ومراعاة العدالة بما يخلق التكاملية ويعزز الانسجام.
8- اعتماد أسلوب حركية الإطارات.

### الفصل الثاني: قواعد التسيير

**المادة (17):** تعتمد الجبهة في تسييرها على أسلوب الجماعية في اتخاذ القرار والمسؤولية الفردية والجماعية في التنفيذ.

**المادة (18):** تخضع الجبهة في تسييرها لمبادئ:

- خضوع الهيئات السفلى للهيئات العليا وخضوع الأفراد للهيئات.
- حرية النقاش والانضباط والوحدة في التنفيذ.
- الأغلبية في اتخاذ القرارات وخضوع الأقلية لرأي الأغلبية.

**المادة (19):** جميع هيئات الجبهة ملزمة بتطبيق برنامج عملها الوطني واحترام قانونها.

**المادة (20):** تجتمع الهيئة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

- القرارات المتخذة بأغلبية الحضور تصبح سارية المفعول.

**المادة (21):** التصويت على القضايا المطروحة للنقاش يتم برفع اليد وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للمصوتين ويرجح صوت رئاسة الهيئة عند تعادل الأصوات.

**المادة (22):** لكل هيئة نظامها الداخلي، مرجعيته القانون الأساسي للجبهة.

**المادة (23):** تعتبر الندوات المحلية والجهوية والوطنية محطة للرقابة الشعبية والمحاسبة وإطارا للتعبئة والتحريض والتقييم وتجديد الهياكل التنظيمية، تنظم بموجب لائحة تنظيمية تصدرها أمانة التنظيم السياسي.

**الفصل الثالث: قواعـــد الانضبـاط**

**المادة (24):** يهدف الانضباط إلى تربية المناضل وتصحيح أخطائه وحماية وحدة صفوف الجبهة وتعزيز سلطة وفعالية هيئاتها وأجهزتها وصيانة مكاسبها وخطها السياسي.

**المادة (25):** كل مناضلي الجبهة، مهما كانت مسؤولياتهم، متساوون أمام قواعد الانضباط الواردة في هذا القانون وهم مطالبون بتطبيقها ويعرضون أنفسهم للعقوبة عند الإخلال بها.

**المادة (26):** لكل هيئة لجنة انضباط، يحدد نظامها الداخلي تشكيلتها وطريقة عملها.

**المادة (27):** لا يعاقب أي احد قبل الاستماع إليه ومنحه حق وفرصة الدفاع عن نفسه أمام الهيئة المعنية.

**المادة (28):** ضرورة مكافأة الاستحقاق والجدارة ومعاقبة الخطأ والإخلال وتنظيم ذلك بقانون (مدونة سلوك).

**الفصل الرابع: الرقابة**

**المادة (29):** تعتبر الرقابة ضمانة قانونية لترقية الأداء وإنجاز البرامج وحماية وصيانة الموارد المختلفة للمنظمة وحسن توظيفها.

**المادة (30):** تمارس الهيئات العليا الرقابة على الهيئات الدنيا وكل هيئة تمارس الرقابة الداخلية على مستواها.

**المادة (31):** تهدف الرقابة إلى تقوية البنية التنظيمية وتجسيد الانضباط من خلال تطبيق مقررات مؤتمر الجبهة.

**المادة (32):** آليات الرقابة والمحاسبة وعملها تحدد بموجب قوانين ونظم داخلية، طبقا لما هو محدد في القانون الأساسي للجبهة.

## الباب الرابع: الانتخابات

**المادة (33):** الهيئات الخاضعة لمبدأ الانتخاب هي: الأمين العام للجبهة، الأمانة الوطنية، المجلس الوطني، المنظمات الجماهيرية، أمناء الفروع المحلية، أمناء الفروع الأساسية، عراف الخلايا.

**المادة (34):** يتم تجديد أمناء الفروع الأساسية مرتين ما بين مؤتمرين.

ـ يتم تجديد عراف الخلايا مرة واحدة ما بين مؤتمرين.

**المادة (35):** حرية الترشح والتصويت مكفولة لكل مناضل تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها القانون.

**المادة (36):** يتم التصويت فيما يتعلق بانتخاب الهيئات عن طريق الاقتراع السري المباشر، وغير المباشر حسب طبيعة كل عملية انتخابية.

**المادة (37):** تعوض حالات الشغور في الهيئات التي تخضع للانتخاب بالذي يلي في الترتيب بحسب نتائج العملية الانتخابية.

**المادة (38):** حق الطعن مكفول طبقا القانون.

**المادة (39):** تنظم الانتخابات بقانون، وكل عملية انتخابية تنظمها لائحة قانونية، طبقا للقانون الأساسي للجبهة وقانون الانتخابات.

## الباب الخامس: الهيكلة

**الفصل الأول: أحكام عامة**

**المادة (40):** تتمثل البنيات الأساسية لهيكلة الجبهة في:

1. المؤتمر.
2. الأمانة الوطنية.
3. الأمين العام للجبهة.
4. جيش التحرير الشعبي الصحراوي.
5. أمانة التنظيم السياسي.

6. الفروع.
7. الخلايا.
8. المنظمات الجماهيرية.

**الفصل الثاني: المؤتمر**

**المادة (41):** هو مؤتمر الجبهة والهيئة العليا للشعب، تصدر عنه قرارات ومواقف بشأن كبريات المهام في جميع ميادين الكفاح السياسية والتنظيمية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والدبلوماسية والإعلامية والثقافية وغيرها.

**المادة (42):** يتداول المؤتمر أثناء انعقاده القضايا الوطنية، الإقليمية والدولية ذات الأهمية.

**المادة (43):** جميع هيئات الجبهة ومناضليها ملزمون بتطبيق قرارات المؤتمر باعتبارها نهائية وملزمة.

**المادة (44):** ينعقد المؤتمر كل ثلاثة أعوام (03) في دورة عادية قابلة للتأجيل مرة واحدة ولمدة أقصاها سنة، بطلب من الأمين العام للجبهة أو الأمانة الوطنية بأغلبية ثلثي أعضائها.

**المادة (45):** ينعقد المؤتمر في دورة استثنائية بطلب من الأمين العام للجبهة أو بطلب من ثلثي أعضاء الأمانة الوطنية.

**المادة (46):** الهيئة الداعية للمؤتمر الاستثنائي تحدد مدة وطريقة تحضيره وكذا جدول أعماله.

**المادة (47):** في حالة الشغور النهائي لمنصب الأمين العام للجبهة، ينعقد المؤتمر وجوبا في مدة أقصاها أربعين (40) يوما.

**المادة (48):** تجتمع الأمانة الوطنية وجوبا وتعلن حالة الشغور النهائي لمنصب الأمين العام للجبهة، وتدعو لمؤتمر استثنائي للجبهة في غضون أربعين يوما.

**المادة (49):** تقتصر أعمال المؤتمر الإستثنائي المنعقد بسبب شغور منصب الأمين العام للجبهة، على سد حالة الشغور فقط، وتسند العملية التحضيرية الخاصة به للأمانة الوطنية.

إذا أثيرت إشكالات مرتبطة بالقانون الأساسي حول منصب الأمين العام تحيل الهيئة الداعية للمؤتمر الاستثنائي تلك الإشكالات للمؤتمر للحسم فيها.

وفي حالة تزامن حالة الشغور لمنصب الامين العام مع بدء العملية التحضيرية للمؤتمر العادي، تطبق الأحكام الخاصة بالمؤتمر العادي المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة (50):** في حالة شغور منصب الأمين العام للجبهة ورئيس الجمهورية، يتولى رئيس المجلس الوطني منصب الأمين العام للجبهة ورئيس الجمهورية إلى غاية انتخاب الأمين العام الجديد.

- في حالة شغور منصب الأمين العام للجبهة وشغور منصب رئيس المجلس الوطني تجتمع الأمانة الوطنية وجوبا، تحت رئاسة اكبر الأعضاء سنا، وتنتخب من بين أعضائها أمينا عاما بالنيابة مع مراعاة أحكام المادة 48 أعلاه.

**المادة (51):** للمؤتمر لجنة تحضيرية تعينها الأمانة الوطنية باقتراح من مكتبها الدائم.

- للجنة التحضيرية نظام داخلي تعده وتقدمه للأمانة الوطنية للمصادقة عليه.

**المادة (52):** تصدر اللجنة التحضيرية لائحة قانونية منسجمة مع القانون الأساسي للجبهة وقانون الانتخابات تضبط عملية التحضير فيما يتعلق بالوثائق والمشاركين في المؤتمر والندوات السياسية كحلقات لإغناء وإثراء النقاش ليكون المؤتمر محطة مصادقة وإقرار.

- للأمانة الوطنية حق إثراء هذه اللائحة.

**المادة (53):** مدة التحضير للمؤتمر، من تسعين (90) يوما إلى مائة وعشرين (120) يوما.

**المادة (54):** تتكون اللجنة التحضيرية للمؤتمر من ثلث أعضاء الأمانة الوطنية للجبهة وستة أضعاف هذا العدد على الأقل من القدرات والكفاءات الوطنية من جيش التحرير الشعبي ومختلف القطاعات الشعبية والمنظمات الجماهيرية والمؤسسات الوطنية والإمتدادات المحلية الأساسية، ويرأسها عضو من الأمانة الوطنية.

**المادة (55):** يتمتع بحق العضوية في المؤتمر المنتخبون مباشرة في الندوات السياسية التحضيرية للمؤتمر على مستوى الجيش، والولايات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الجماهيرية والمناطق المحتلة وبلديات الأراضي المحررة والجاليات.

**المادة (56):** المشاركون بالصفة في المؤتمر هم: أعضاء الأمانة الوطنية، الأركان العامة لجيش التحرير الشعبي، أعضاء المجلس الوطني، اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

أما الهيئات الأخرى، فتعتبر دوائر انتخابية وتشارك بنسبة 50 في المائة من مجموع أعضائها، وهي: الحكومة، الأعيان المشرفون على عملية تحديد الهوية، الأركانات الجهوية لجيش التحرير الشعبي، السفراء والممثلون، المجلس الدستوري، القضاة، رؤساء الدوائر والبلديات، الأمناء والمحافظون العاملون، الأمناء العامون للوزارات والمحامون.

**المادة (57):** للأمانة الوطنية صلاحية توجيه دعوات لكل من ترتئي ضرورة مشاركته بصفة مؤتمر على أن لا تتعدى نسبة هؤلاء 3 % من عدد المؤتمرين.

**المادة (58):** تنتهي مهام اللجنة التحضيرية رسميا بعد انتخاب رئاسة المؤتمر، على أن تبقى رهن إشارة رئاسة المؤتمر فيما تراه ضروريا لضمان المتابعة والإشراف.

**المادة (59):** للمؤتمر نظام داخلي يتمثل بالإضافة إلى سير وتوقيتات ونظام الجلسات في ما يلي:

- يسير الأمين العام للجبهة جلسات المؤتمر حتى انتخاب رئاسة المؤتمر.
- يقترح الأمين العام للجبهة رئاسة للمؤتمر من سبعة (07) أعضاء ويحدد من بينهم رئيس المؤتمر بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الوطنية التحضيرية ويعرضها على المؤتمرين للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة وبرفع اليد.
- يعين رئيس المؤتمر ناطقا رسميا من بين أعضاء رئاسة المؤتمر.
- تسهر رئاسة المؤتمر على السير العادي والمنتظم للجلسات في إطار جدول الأعمال المصادق عليه وبالمحتوى الذي لا يتعارض وما ينص عليه القانون الأساسي للجبهة نصا وروحا.

**المادة(60):** في حالة حصول مانع لرئيس المؤتمر يعيق مواصلته لمهمته ، تجتمع رئاسة المؤتمر وجوبا تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، وتنتخب رئيسا جديدا للمؤتمر من بين أعضائها.

**المادة (61):** للمؤتمر هيئة استشارية قانونية من 3 أعضاء وسكرتارية من 7 أعضاء، تعينهما رئاسة المؤتمر.

**المادة (62):** يقوم المؤتمر أثناء انعقاده بما يلي:

1. المصادقة على رئاسة المؤتمر.
2. عرض جدول أعماله ونظام تسييره الداخلي المقترح من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر والمصادقة عليهما.
3. المصادقة على التقرير الأدبي والمالي بعد مناقشته ومساءلة القيادة المنتخبة على ضوئه.
4. الإعلان عن حل القيادة الوطنية.
5. تشكيل مجموعات صياغة للوثائق المحالة من طرف الندوة الوطنية بشكلها النهائي لعرضها للمصادقة.
6. عرض المشاريع المقدمة من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر.
7. المصادقة بالأغلبية المطلقة على المشاريع المقدمة إليه من طرف مجموعات الصياغة.
8. تشكيل لجنة الانتخابات والمصادقة عليها.
9. انتخاب القيادة الوطنية.

**المادة (63):** تقترح رئاسة المؤتمر قائمة بأعضاء لجنة الانتخابات الخاصة بالمؤتمر، تراعي في تشكيلتها مقاييس الكفاءة والتجربة والنزاهة والمصداقية، وتعرضها على المؤتمر للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة برفع اليد.

**المادة (64):** في حالة عدم مصادقة المؤتمر على لجنة الانتخابات، تقدم رئاسة المؤتمر مقترحا ثانيا بأعضاء لجنة الانتخابات بعد التعديل، وتعرضه على المؤتمر للمصادقة.

**المادة (65):** في حالة عدم المصادقة على لجنة الانتخابات مرة أخرى، تتكرر العملية حتى تحظى لجنة الانتخابات بالمصادقة.

**المادة (66):** تعين لجنة الانتخابات رئيسا لها من بين أعضائها بعد المصادقة عليها.

**المادة (67):** تعد لجنة الانتخابات طريقة عملها وتعرضها على المؤتمر للمصادقة عليها بالأغلبية البسيطة.

**المادة (68):** تتولى لجنة الانتخابات إعداد لائحة المرشحين وتعرضها على المؤتمر، وتقوم بالإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات والفصل في عمليات الطعون وإعلان النتائج.

**المادة (69):** تشكل لجنة الانتخابات هيئة لدراسة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من بين أعضائها وقراراتها نهائية.

**المادة (70):** يحتفظ الأمين العام السابق للجبهة ، بمهام رئيس الجمهورية إلى غاية انتخاب أمين عام جديد.
**المادة (71):** تتلقى رئاسة المؤتمر الرسائل والبرقيات.
**المادة (72):** مدة انعقاد المؤتمر خمسة (05) أيام ولرئاسة المؤتمر صلاحية تمديده على أن لا تزيد مدة التمديد عن يومين (02) كاملين.
**المادة (73):** من بين صلاحيات المؤتمر السيادية:

أ. يقر المؤتمر ويصادق على:
- القانون الأساسي للجبهة.
- التعديلات التي أجريت على الدستور.
- برنامج العمل الوطني.
- البيان الختامي.
- الرسائل والتوصيات.

ب. ينتخب المؤتمر:
- الأمين العام للجبهة.
- الأمانة الوطنية للجبهة.

**المادة (74):** تنتهي مهام رئاسة المؤتمر بعد المصادقة على المشاريع المقدمة اليه وانتخاب القيادة الوطنية وأداء اليمين القانوني.
**المادة (75):** يختتم الأمين العام المنتخب باسم القيادة الوطنية أشغال المؤتمر.
**المادة (76):** تسلم رئاسة المؤتمر الوثائق والقرارات الصادرة عنه بصيغتها النهائية ومحاضر العملية الانتخابية الى الأمين العام للجبهة، عن طريق محضر رسمي موقع عليه من قبل رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان واعضاء الهيئة الاستشارية القانونية للمؤتمر، مع توقيع رؤساء اللجان والمقررين على الوثائق الصادرة من لجانهم والمصادق عليها من قبل المؤتمر، على أن لا يتعدى التسليم عشرة ايام بعد نهاية المؤتمر.
ـ في حالة إثارة إي إشكال حول صحة الوثائق الصادرة عن المؤتمر، تعتبر الأمانة الوطنية هي الجهة المخول لها النظر فيه.

## الفصل الثالث: الأمانة الوطنية

**المادة (77):** الأمانة الوطنية برئاسة الأمين العام، هي الهيئة العليا للجبهة والدولة مابين المؤتمرين.
**المادة (78):** الأمانة الوطنية برئاسة الأمين العام للجبهة، مسؤولة أمام المؤتمر الذي يحاسبها.
**المادة (79):** تمارس الأمانة الوطنية مهام التنفيذ والتعبئة والرقابة.
**المادة (80):** أعضاء الأمانة الوطنية مسؤولون أمام الأمين العام للجبهة انفراديا في حالة:
ـ عدم التقيد واحترام القانون الأساسي للجبهة والنظام الداخلي للهيئة.
ـ عدم الانضباط وعدم تنفيذ المهام والأوامر التنظيمية والتسييرية.
ـ الإخلال بوحدة وانسجام الهيئة القيادية والمس من مصداقيتها.
ـ المس من الملكية العامة والتصرف فيها بغير حق.
**المادة (81):** يتمتع أعضاء الأمانة الوطنية طيلة، ممارستهم لمهامهم بالحصانة، ولا يمكن متابعتهم ولا توقيفهم إلا في حالة التلبس بجنحة أو جناية، ولا يمكن محاكمتهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم، وذلك بطلب صريح من وزير العدل وموافقة الأمين العام للجبهة.
**المادة (82):** تتألف الأمانة الوطنية من أربعة واربعين عضوا (44) بمن فيهم الأمين العام للجبهة، 27 منهم يتم انتخابهم مباشرة من طرف المؤتمرين (من ضمنهم ستة (06) نساء على الأقل)، و16 عضواً يتم تعيينهم من داخل الأرض المحتلة (وفق إجراءات خاصة).

**المادة (83):** تقترح لجنة الانتخابات لائحة بأربعة أضعاف العدد المطلوب انتخابه للأمانة الوطنية في المؤتمر قابلة للإضافة من طرف المؤتمرين.

**المادة (84):** يشترط في كل مرشح مضاف أن يكون مؤتمرا وأن يتقدم بنفسه أمام لجنة الانتخابات.

**المادة (85):** تعرض لجنة الانتخابات هذه اللائحة على المؤتمرين لينتخبوا من بين الأسماء المبينة فيها أعضاء الأمانة الوطنية حسب العدد المطلوب بالاقتراع السري والمباشر.

**المادة (86):** الفائزون بعضوية الأمانة الوطنية هم الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، وفي حالة عدم الحصول على العدد المطلوب تواصل لجنة الانتخابات عملية الانتخاب على أساس لائحة بثلاثة أضعاف العدد المتبقي حسب أكثرية الأصوات المحصل عليها في الدور الأول وإقصاء الباقي وذلك الى غاية استكمال العدد المطلوب باعتماد الأغلبية البسيطة من مجموع المصوتين.

- يشترط ان يكون من بين الفائزين بعضوية الامانة الوطنية ستة (06) أعضاء جدد على الاقل لم يكونوا من ضمن هيئة الامانة الوطنية السابقة .

**المادة (87):** في حالة التعادل يتم اللجوء إلى دور جديد للحسم بين المتعادلين الأخيرين في الترتيب بأكثرية الأصوات.

**المادة (88):** شروط الترشيح لعضوية الأمانة الوطنية:

1. صحراوي الجنسية.
2. ليست له سوابق قضائية.
3. لا يقل عمره عن 30 سنة.
4. شهادة تخرج جامعية أو أكاديمية مع خمس سنوات خدمة متواصلة أو تجربة ميدانية لا تقل عن عشر سنوات في وظيفة أو أكثر من الوظائف التالية:
   - ركن جهوي في الجيش فما فوق.
   - عضو فرع جهوي فما فوق.
   - مدير مركزي على مستوى وزارة فما فوق.
   - سفير أو ممثل على مستوى دولة.
   - أعضاء المجلس الوطني والدستوري والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الاستشاري.
   - عضو في مكتب تنفيذي لمنظمة جماهيرية.

ويستثنى من المقياس الوارد في الفقرة رقم 4 النساء اللائي زاولن عضوية الأمانة الوطنية لإتحاد النساء لعهدة أو أكثر.

5. أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للذكور الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

**المادة( 89 ):** إجراءات أداء اليمين القانوني لأعضاء الأمانة الوطنية أمام المؤتمر تحدد في نظامه الداخلي.

**المادة (90):** مباشرة بعد انتخابها تؤدي الأمانة الوطنية فرادى اليمين القانوني التالي أمام المؤتمر:

*اقسم بالله العلي العظيم، أن احترم الدين الإسلامي، واحترم القانون ،وأتقيد بثوابت الجبهة، وأن ابذل كل طاقتي من اجل تجسيد إرادة الشعب في الحرية والعدالة وتطبيق اختياراته وتحقيق أهداف كفاحه المتمثلة في الاستقلال وان أتعهد بالوفاء للشهداء، وان أحافظ على الانسجام داخل هيئتي وداخل جميع هيئات الجبهة وان اسهر على حماية حقوق المناضلين وحريات المواطنين وان أتحمل مسؤوليتي بكل جدية وصدق، وان أتحلى بالمثالية والنزاهة والخلق الحسن وان أصون الممتلكات العامة وان ابتعد عن مزاولة أي نشاط أو اعتناق أي فكر يتناقض مع خط الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب وأخلاق المجتمع وان أضع مصلحة الشعب والوطن فوق كل اعتبار والله على ما أقوله شهيد".*

**المادة (91):** للأمانة الوطنية، حق إقصاء احد أعضائها، بعد ثبوت إخلاله بمبادئ الجبهة، أو بقانونها الأساسي أو قيامه بأعمال تتنافى مع مهام ومسؤوليات أعضاء الأمانة الوطنية المبينة في هذا القانون.

**المادة (92):** في حالة شغور منصب احد أعضاء الأمانة الوطنية يتم تعويضه بالذي يلي العضو الأخير في ترتيب الأصوات المحصل عليها في المؤتمر.

**المادة (93):** تعد الأمانة الوطنية نظامها الداخلي بما يضمن تطبيق المهام والصلاحيات المحددة لها في هذا القانون.

- تقر الأمانة الوطنية قانون المكافآت والعقوبات التأديبية لكل بنيات الجبهة.

**المادة (94):** تتمثل مهام الأمانة الوطنية فـــي:

1. وضع مختلف الخطط العملية لأجهزة وهيئات الجبهة والدولة، انطلاقا من مقررات المؤتمر، وهي مسؤولة عن صيانة الإمكانيات العامة وتسيير المؤسسات المالية.
2. السهر على تطبيق برنامج العمل الوطني وكل القرارات والمواقف التي أقرها المؤتمر والوقوف عليها في دوراتها التقييمية.
3. تحديد المهام الكفيلة بتقوية الجبهة وجيش التحرير الشعبي، وتطوير الكفاح في جميع الميادين، انطلاقا من برنامج العمل الوطني، وطبقا لمستجدات وتطورات القضية الوطنية.
4. السهرعلى السير العادي للهيئات والمؤسسات، في إطار انجاز المهام النضالية، واحترام القانون وقواعد الانضباط.
5. تقييم النشاط الوطني في جميع الميادين، واتخاذ الإجراءات المناسبة، وتعميم التجارب، وإعطاء اهتمام خاص لبناء وتطوير هيئات الجبهة للنهوض بالتسيير.
6. تنظيم وتوجيه الندوات والمهرجانات والملتقيات والندوات السياسية.
7. تمثيل الجبهة في علاقاتها مع الأحزاب والحكومات وحركات التحرير والمنظمات الأخرى.
8. رفع تقرير أدبي ومالي إلى المؤتمر.

**المادة (95):** تجتمع الأمانة الوطنية، في أول اجتماع لها بعد المؤتمر، في أجل أقصاه 15 يوما، لإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

**المادة (96):** يتم تكليف أعضاء الأمانة الوطنية بالمهام التنظيمية، في مختلف الميادين والقطاعات، من خلال هيكلتها في إطار لجان متخصصة، لمتابعة وتنفيذ البرامج والقرارات التي تتخذها على مستواها.

**المادة (97):** تتخذ الأمانة الوطنية، القرارات بالتصويت بالأغلبية المطلقة، فيما يتعلق بالقضايا الأساسية، وبأغلبية الثلثين فيما يتعلق بالقضايا المصيرية.

**المادة (98):** تعتبر قضايا أساسية، بالإضافة إلى ما تنص عليه مواد أخرى من هذا القانون:

- إبرام المعاهدات الدولية.
- إقرار حالة الطوارئ.

**المادة (99):** تعتبر قضايا مصيرية:

- إقرار الحرب.
- إقرار السلم.
- المفاوضات مع العدو.

**المادة (100):** العضوية في الأمانة الوطنية، تتنافى ومزاولة أي نشاط يتعارض مع الصفة الرسمية.

**المادة (101):** للأمانة الوطنية مكتب دائم، يسهر على متابعة و تنفيذ قراراتها، مابين دورتيها، يعين بموجب مقترح مقدم من قبل الأمين العام للجبهة، يعرضه على الأمانة الوطنية للمصادقة، مع مراعاة تعيينه على أساس الملفات الأساسية للحركة والدولة.

**المادة (102):** يتولى مكتب الأمانة الوطنية المهام التالية:

- متابعة وإتخاذ المواقف والإجراءات، التي يقتضيها تطور الأوضاع و الأحداث الطارئة.
- يتلقى تقارير لجان الأمانة الوطنية، من خلال رؤسائها الأعضاء في المكتب، ويعد على ضوئها تقاريره الموجهة لدورات الأمانة الوطنية العادية والطارئة.

**المادة (103):** تتلقى الأمانة الوطنية في كل دورة، تقريرا يعده مكتبها الدائم ولجانها المتخصصة.

- يقوم المكتب الدائم، بإطلاع أعضاء الأمانة الوطنية، كل في موقعه، بكل المعلومات والمستجدات المتعلقة بالقضية الوطنية ومختلف مناحي الفعل الوطني باستمرار.
- المكتب الدائم مسئول أمام الأمانة الوطنية.

**المادة (104):** يقدم أعضاء الأمانة الوطنية وجوبا جردا بممتلكاتهم، كل على حدة، لرئيس المحكمة العليا، ويقومون بنفس الشيء عند انتهاء مهامهم.

- الإجراءات المتعلقة بذلك ينظمها قانون.

**الفصل الرابع: الأمين العام للجبهة:**

**المادة (105):** الأمين العام للجبهة هو رئيس الجمهورية.

**المادة (106):** الأمين العام للجبهة هو رئيس الأمانة الوطنية، يرأس اجتماعاتها، ويسهر على ضمان الانسجام داخلها، وهو مسؤول أمامها.

- يدعو الأمانة الوطنية إلى عقد دوراتها، وفقا لما يضبطه نظامها الداخلي، ويدعوها أيضا لدورات طارئة.
- يرأس اجتماعات المكتب الدائم للأمانة الوطنية، ويحاسب أعضائه بشكل فردي.

**المادة (107):** الأمين العام للجبهة مسؤول أمام الأمانة الوطنية، في حالة عدم تطبيق الصلاحيات والمهام المحددة له في هذا القانون.

**المادة (108):** الأمين العام للجبهة هو المسؤول الأول عن احترام القانون وتطبيقه .

**المادة (109):** ينسق الأمين العام للجبهة السياسة العامة، ويسهر على التنسيق بين أجهزة ومؤسسات وهيئات الجبهة والدولة، وهو الناطق الرسمي باسمها.

**المادة (110):** للأمين العام للجبهة صلاحية التعيين في الوظائف العليا للجبهة والدولة.

**المادة (111):** يسهر الامين العام للجبهة، على تطبيق قرارات الأمانة الوطنية ومكتبها الدائم.

**المادة (112):** يقترح الأمين العام للجبهة، على الأمانة الوطنية مكتبها الدائم وهيكلتها للمصادقة عليهما.

**المادة (113):** للامين العام للجبهة، حق الدعوة إلى عقد مؤتمر استثنائي، في حالة ضرورة تمليها ظروف القضية الوطنية، أو في حالة إخلال الأمانة الوطنية بالقانون، أو تجاوزها لصلاحياتها، أو نشوب خلاف داخلها، يعيق السير العادي للمؤسسات.

**المادة (114):** يتم انتخاب الأمين العام للجبهة على النحو التالي:

أ- شروط الترشيح لمنصب الأمين العام:

- أن يكون صحراوي الجنسية.
- أن تكون له تجربة نضالية لا تقل عن عشرين سنة وأن يكون قد تولى مناصب في القيادة الوطنية لا تقل عن عشر سنوات.
- أن تكون له تجربة قتالية.
- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.
- أن لا تكون له سوابق قضائية.

ب - تقدم لجنة الانتخابات مرشحا أو أكثر، لمنصب الأمين العام للجبهة، ويحق لمن يشاء من المؤتمرين الترشح طبقا للشروط الواردة أعلاه.

ج- يتم التصويت بالاقتراع السري المباشر في المؤتمر، ويعتمد مبدأ الثلثين في الدور الأول، والأغلبية المطلقة في الدور الثاني، الذي يجرى بين الاثنين الاولين، الحاصلين على أغلبية الأصوات في الدور الأول.

**المادة (115):** للأمين العام للجبهة، أمانة عامة، تتكلف بمتابعة وتقييم الملفات المختلفة، حسب التخصصات الوطنية، وتعمل كإدارة تحت إمرته.

## الفصل الخامس: جيش التحرير الشعبي الصحراوي

**المادة (116):** جيش التحرير الشعبي الصحراوي هو الجناح المسلح للجبهة.

**المادة (117):** الأمين العام للجبهة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يرأس اجتماعات هيئة الأركان.

- بإمكان وزير الدفاع أن يرأس هيئة الأركان العامة بتفويض من الأمين العام للجبهة ورئيس الجمهورية.

**المادة (118):** لجيش التحرير الشعبي هيئة أركان عامة، تحدد مهامها وصلاحياتها بموجب مراسيم رئاسية.

- يعين الأمين العام للجبهة القائد الأعلى للقوات المسلحة أعضاء هيئة الأركان العامة.

**المادة (119):** تسهر هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الشعبي، على ضمان جاهزية الجيش واستعداده القتالي وانضباطه، وهي مسؤولة عن إعداد وإقرار الخطط والتدابير والإجراءات، وسن القوانين المنظمة لعمله كمؤسسة عسكرية.

- لهيئة الأركان العامة للجيش نظام داخلي.

**المادة (120):** تقوم وزارة الدفاع الوطني، بمتابعة وتنفيذ ما تقره هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الشعبي الصحراوي.

**المادة (121):** تمارس المحافظة السياسية لجيش التحرير الشعبي الصحراوي، مهام التعبئة والتوجيه والإشراف على الأنشطة السياسية والإعلامية والرياضية داخل الجيش، طبقا لما تحدده هيئة الأركان العامة.

**المادة (122):** الخنكة هي مجلة جيش التحرير الشعبي الصحراوي، وتصدر عن المحافظة السياسية.

## الفصل السادس: أمانة التنظيم السياسي

**المادة (123):** تتبع أمانة التنظيم السياسي لمكتب الأمانة الوطنية، وتتوزع على أمانات.

- تسند مهام الأمانات لأعضاء من الأمانة الوطنية، وهم مكلفون بمهام الرقابة والمحاسبة، المبينة في الفصل السابع.

**المادة (124):** تتولى أمانة التنظيم السياسي، تنفيذ ومتابعة قرارات وبرامج الأمانة الوطنية ومكتبها الدائم، المتعلقة بمهام وهياكل التنظيم السياسي.

**المادة (125):** تستمد أمانة التنظيم السياسي مهامها وصلاحياتها وبرامجها، من مقررات المؤتمر وتوجيهات الأمانة الوطنية.

**المادة (126):** مهام وصلاحيات أمانة التنظيم السياسي:

- تعمل على تفعيل هياكل وفروع التنظيم في مختلف الساحات وعلى كل المستويات.
- تشرف على مهام التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير والمتابعة وإعداد الدراسات.
- تعمل على ترقية التكوين والتنشيط الدائم لإعلام التنظيم (مجلات، جرائد، بحوث، مواقع إلكترونية).
- تفعيل الرقابة والمحاسبة على مختلف هياكل التنظيم.
- تشرف على برامج ومؤتمرات المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية، وخلق الإطار التنظيمي والقانوني لعمل المجتمع المدني.
- ترقية المستوى الثقافي والعلمي لأطر التنظيم في كل المستويات، مع إعطاء الأولوية للطاقات الشبانية والنسوية.
- إغناء الملفات واستكمالها وسد الشغور باستمرار، والإشراف على عمليات التحفيز ومتابعة حركة الأطر التنظيمية العاملة، لضمان الفعالية والأداء الجيد.
- تشرف على تخليد المناسبات والأعياد والاستحقاقات الوطنية الكبرى، لجعلها محطات تاريخية لتجذير الوعي الوطني وربط المجتمع بتاريخه وقضيته الوطنية.

**المادة (127):** تتكون إدارة مركزية أمانة التنظيم السياسي من مسؤول أمانة التنظيم السياسي، وأمانات متخصصة، تحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها وطريقة عملها بموجب لائحة تنظيمية تصدرها الأمانة العامة للجبهة.

**المادة (128):** تتكون هيئة أمانة التنظيم السياسي من:

- مسؤول أمانة التنظيم السياسي.
- المكلفين بالأمانات المركزية.
- أمناء المنظمات الجماهيرية.
- أمناء الفروع الجهوية (الولاة).
- المدير المركزي للمحافظة السياسية لجيش التحرير الشعبي الصحراوي.

**المادة (129):** تعد مركزية التنظيم السياسي، مشروع لائحة قانونية تنظم المجتمع المدني، وتحدد مجالات نشاطه تماشيا مع ماهو وارد في المادتين 25، 31 من الدستور، وتقدمها للأمانة الوطنية للمصادقة عليها.

**المادة (130):** تعد مركزية التنظيم السياسي، نظامها الداخلي طبقا للقانون الأساسي للجبهة.

**المادة (131):** تتم هيكلة التنظيم السياسي انطلاقا من مبدأ التوزيع الإداري، ومواقع العمل على النحو التالي:

- الخلية على المستوى القاعدي .
- الفرع الأساسي على المستوى البلدي أو المرافق المحلية أو المؤسسة الجهوية أو المصلحة بالمؤسسة الوطنية أو الوزارة .
- الفرع المحلي على مستوى الدائرة أو المؤسسات الجهوية بالولاية أو المؤسسة الوطنية أو القطاع .
- الفرع الجهوي على مستوى الولاية أو المركزيات.
- أمانة التنظيم السياسي على مستوى مركزي.

**المادة (132):** تعتبر فروع الجاليات والأرض المحتلة وبلديات الأراضي المحررة، فروعا خاصة تنظم بلوائح، تصدرها أمانة التنظيم السياسي.

**المادة (133):** تتجسد مهمة الفروع على كافة المستويات في التعبئة والتوجيه والتأطير.

## الفصل السابع: الرقابة التنظيمية.

**المادة(134):** الرقابة التنظيمية هي الرقابة التي تقوم بها الجبهة كتنظيم سياسي، وتنصب على سلوكات وممارسات الأطر، وهيئات الحركة والدولة، بإعتبارها فروعا سياسية.

**المادة(135):** تنشأ على مستوى أمانة التنظيم السياسي، لجنة رقابة، تتشكل من مسؤول أمانة التنظيم السياسي والمكلفين بالأمانات، تحدد طريقة عملها في نظام داخلي تعده الأمانة الوطنية للجبهة وتصادق عليه.

**المادة(136):** بالإضافة إلى ماهو وارد في نظامها الداخلي، تتولى لجنة الرقابة المهام التالية:

- ممارسة الرقابة على جميع هيئات التنظيم السياسي.
- مراقبة مدى تطبيق القانون الأساسي للجبهة والدستور، ومدى تقيد الهيئات والأعضاء به على كل المستويات.
- تدرس بانتظام، مدى تطبيق الهيئات المختلفة للسياسات والقرارات المتخذة، ومدى التزامها بصلاحياتها المحددة قانونا.
- إعداد قاعدة للعمل الرقابي على أساس قواعد الإنضباط المحددة في القانون الأساسي للجبهة ومدونة السلوك ونظام العقوبات والمكافآت.
- تدرس بانتظام، قضايا الهيئات والأعضاء الذين خالفوا القانون الأساسي للجبهة والنظم الداخلية للهيئات، وتتخذ بشأنهم الإجراءات الانضباطية المنصوص عليها.
- تتلقى تقارير الرقابة والمحاسبة من كل الهيئات التنظيمية.

## الفصل الثامن: الفرع الجهوي:

**المادة (137):** يتكون الفرع الجهوي من:

- الأمين الجهوي.
- أمين جهوي مساعد
- أمناء الفروع المحلية.
- أمين مكلف بإدارة الفرع .
- أمناء المنظمات الجماهيرية (جهوياً).
- كاتب الفرع.

**المادة (138):** يمارس الفرع الجهوي، مختلف نشاطاته، طبقا لما تقره أمانة التنظيم السياسي.

**المادة (139):** يشرف الفرع الجهوي، على مهام التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير والمتابعة، على المستوى الجهوي من خلال فروعه المحلية وأقسامه الجهوية .

**المادة (140):** يعقد الفرع الجهوي اجتماعات ويرفع تقاريره الى أمانة التنظيم السياسي .

## الفصل التاسع: الفرع المحلي:

**المادة (141):** يتكون الفرع المحلي من:
- أمين الفرع المحلي.
- أمناء الفروع الأساسية.
- أمناء المنظمات الجماهيرية على المستوى المحلي.
- كاتب الفرع.

**المادة (142):** يعقد الفرع المحلي اجتماعات دورية ويرفع تقاريره إلى الفرع الجهوي .

**المادة (143):** يمارس الفرع المحلي مختلف نشاطاته، انطلاقا من البرامج والقرارات الصادرة عن الفرع الجهوي وأمانة التنظيم السياسي.

**المادة (144):** يشرف الفرع المحلي على مهام التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير على مستوى جهته، من خلال فروعه وأقسامه المحلية والأساسية .

**الفصل العاشر: الفرع الأساسي:**

**المادة (145):** يتكون الفرع الأساسي من:
- أمين الفرع الأساسي.
- ممثلو المنظمات الجماهيرية.
- عراف الخلايا.
- كاتب الفرع.

**المادة (146):** يمارس الفرع الأساسي مختلف نشاطاته انطلاقا من البرامج والقرارات الصادرة عن الفرع المحلي.

**المادة (147):** يشرف الفرع الأساسي على مهام التعبئة والتوجيه والتحريض والتأطير.

**المادة (148):** يعقد الفرع الأساسي اجتماعاته ويرفع تقاريره إلى الفرع المحلي.

**الفصل الحادي عشر: الخلية:**

**المادة (149):** الخلية هي البنية القاعدية للتنظيم، يرأسها عريف.

**المادة (150):** تحدد وثيقة النظم الداخلية للفروع عدد أعضاء الخلية، ضمانا للفاعلية والمرونة.

**المادة (151):** تلعب الخلية دورا سياسيا واجتماعيا وتربويا تجاه أفرادها.

**الباب السادس: المنظمات الجماهيرية**

**المادة (152):** تعتبر المنظمات الجماهيرية روافد للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، تتبع مباشرة لأمانة التنظيم السياسي.

**المادة (153):** تعتبر منظمة جماهيرية:
- اتحاد شبيبة الساقية الحمراء ووادي الذهب.
- الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية .
- الاتحاد العام لعمال الساقية الحمراء ووادي الذهب.
- اتحاد طلبة الساقية الحمراء ووادي الذهب.

**المادة (154):** تنتخب المنظمات الجماهيرية أمناءها العامين.

**المادة (155):** تساهم المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية في تعبئة وتوجيه قاعدتها، لكسب التضامن العالمي مع كفاح الشعب الصحراوي والتعريف بالقضية الوطنية.

**المادة (156):** تقوم أمانة التنظيم السياسي، بمناسبة إنعقاد مؤتمرات المنظمات الجماهيرية، بإصدار لائحة تنظيمية تحدد من خلالها إجراءات العملية التحضيرية، مع مراعاة خصوصية كل منظمة، وبما لا يتعارض والقانون الأساسي للجبهة.

**المادة (157):** يشرف اتحاد شبيبة الساقية الحمراء ووادي الذهب على تأطير وتعبئة الشباب.
**المادة (158):** يشرف اتحاد طلبة الساقية الحمراء ووادي الذهب على توجيه وتاطير الطلبة، والإشراف على الفروع الطلابية وكل أنشطتها.
**المادة (159):** يدافع الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية عن حقوق المرأة في التكوين والعمل، وتعمل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على ترقية المرأة وضمان مشاركتها السياسية في جميع الميادين.
**المادة (160):** يتولى الاتحاد العام لعمال الساقية الحمراء ووادي الذهب مهمة النهوض بالعمال، والدفاع عن حقوقهم.
**المادة (161):** الاتحاد العام لعمال الساقية الحمراء ووادي الذهب، يؤطر الموظفين والعمال الصحراويين بما في ذلك مختلف الاتحادات الفكرية والمهنية التي تعمل تحت إشرافه.

## الباب السابع: أحكام ختامية

**المادة (162):** يعتبر الغياب الطويل عن الهيئات حالة من حالات الشغور تستوجب التعويض.
- يفصل ذلك في النظم الداخلية حسب خصوصية كل هيئة.
**المادة (163):** تشرف الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، على تنظيم وتسيير السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجالس بمختلف تخصصاتها، في اطار الدستور الذي ينظم مهامها وصلاحيتها.